

75 - كيفية الذبح - وقت ذبح الأضحية - فصل في العقيدة -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد حياكم الله في - 00:00:00

مجالس الذكر مجلس من مجالس العلم. مجلس من المجالس التي يحبها الله تبارك وتعالى. فاسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل

اجتماعنا مرحوما. وان تفرقنا عن بعده معصوما والا يجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما - 00:00:13

نحن في ليلة الخميس ليلة السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله

عليه وسلم موافق البيت السابع من الشهر الثالث سنة اربع وعشرين والفين لميلاد المسيح عيسى ابن مريم. عليه وعلى امه السلام.

في ضاحية الصديق في مسجد خالد - 00:00:29

الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى. ومع تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس. رحمه الله تبارك وتعالى

متوفى سنة ثلاث واربع مئة والف. من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع المجلس السابع والخمسين وما بقية احكام الحج -

00:00:49

وصلنا الى احكام العقيدة والذكاة والذبيحة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين

وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله كيفية الذبح - 00:01:09

السنة ان تنحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وتذبح البقرة والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل

وجوبا. ويكبر استحبابا. ويقول اللهم هذا منك ولك. نعم - 00:01:26

ذكرنا بالنسبة لموضوع الاضاحي وآآ الهدى وكذلك العقيدة انه لابد ان تراعى امور اولا وقت الذبح ثانيا الذابح. ثالثا طريقة الذبح.

الرابع ما يذبح وقلنا الذي يذبح سواء كان هديا او عقيقة او آآ اضحية بهيمة الانعام فقط - 00:01:45

وبهيمة الانعام قلنا هي الابل والبقر والغنم. والغنم بنوعيه الضأن والماعز. هذه التي يعني يضحي او يهدي آآ بها ثم كذلك الذابح لابد ان

يكون مسلما. وقيل يجوز الكتابي في بعضها كالاضحية. والاصل انها قرينة لله - 00:02:14

تبارك وتعالى فلا يذبح الا مسلم هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى. الامر الثالث وهو آآ طريقة الذبح وقلنا ان يقطع الودجين والمريء

والحلقوم. وانقطع الرأس كله مرة واحدة. الذبيحة صحيحة - 00:02:34

لكن ان طعننا في غير هذه الاماكن بغير سبب مثلا آآ اذا هرب البعير او الخروف او كذا فرميناه بسهم فمات او سقط في بئر فرميناه

فضربناه في رجله او كذا او مات بحيث لا ندرك ان نذبحه فصحه - 00:02:57

ذبحه او اكله في مثل هذه الحالة وقت الذبح قلنا بالنسبة للهدي يبدأ اه بعد اه رمي الجمار في العقبة الكبرى بالنسبة للهدي ويستمر

الى اخر ايام التشريق الى ثالث ايام التشريق. غروب شمس ثالث ايام التشريق - 00:03:17

وكذلك الامر بالنسبة للهدي الاضحية اه سيأتينا ان شاء الله الكلام فيها متى يكون اخر وقتها قال المؤلف طبعاً ولا يبدأ الذبح قبل صلاة

العيد. لا يبدأ الذبح قبل صلاة العيد. وسيأتي الكلام في هذا. على كل حال كيفية الذبح. قال السنة ان تنحر الابل قائما - 00:03:43

معقولة يدها اليسرى لا تطعن في الوحدة. الوحدة هذه بين الصدر وبين الرقبة هنا تطعن الابل هنا وهنا مركز الدم. حيث يخرج الدم

ويظهر اللحم واما البقر والغنم فتذبح من الرقبة تذبح من الرقبة البقر والغنم. وقال اهل العلم يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما -

[00:04:03](#)

يعني الامر فيه سعة ان تذبح الابل او تنحر الغنم والبقر ما في بأس. لكن الافضل بالنسبة للابل النحر وبالنسبة البقر والغنم الذبح قال وتذبح البقرة والغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة. ليش؟ لان الاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكرت اسم الله

[00:04:30](#) عليه -

يعني هذي هذي هي القاعدة وهذا هو الاصل هو آ ما انهر الدم فاذا انه ردا جازت. ولذا لما ذكر الله المحرمات سبحانه وتعالى قال

[00:04:55](#) حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير -

وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكلت هذي كلها لم تنحر كلها يعني دمها فيها. فحرمت لاجل ذلك

[00:05:13](#) ولغيرها من الاسباب. فالشاهد من هذا انه لا بد من انهار الدم -

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل. قال ويسمي حين يحرك يده بالفعل وجوبا لابد من ذكر

اسم الله لقول الله تبارك واذكروا اسم الله عليه. وقول الله تبارك وتعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وفي المقابل قال - [00:05:32](#)

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. لذلك نص اهل العلم جماهيرهم على انه اذا سبح وتعمد ان لا يذكر اسم الله فانها ميتة. اذا لم

يذكر اسم الله عليها فانها ميتة ما عدا عند الشافعي رحمه الله تعالى يرى ان ذكر اسم الله - [00:05:52](#)

الذبيحة سنة. لكن الجمهور وهو مذهب احمد انه اذا تعمد عدم التسمية فانه لا تحل ذبيحته لعموم قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه لكن ان ذكر ان ترك التسمية نسيانا او جهلا هل تصح اه ذبيحته - [00:06:12](#)

على المذهب تصح. لعموم قوله تبارك وتعالى للمؤمنين لما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت خلاص ما

اؤاخذكم ان نسيتم او اخطأتم وكذلك قول النبي صلى الله عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فقالوا اذا نسي

الانسان ذكر اسم - [00:06:39](#)

الله تبارك وتعالى حين الذبح فان ذبيحته حلال في هذه الحالة. والاصل ان الانسان لا يعني يهمل هذه القضية وهي ذكر اسم الله ذكر

اسم الله تبارك وتعالى على الذبيحة. نعم - [00:07:04](#)

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله وقت ذبح الاضحية اول وقت ذبح الاضحية من بعد اسبق صلاة عيد بالبلد او قدرها لمن لم

يصلي. نعم آ طبعاً هنا قوله آ يكبر استحباباً ويقول هذا منك ولك يعني هذه امور مستحبة خاصة التكبير بسم الله - [00:07:21](#)

الله اكبر. لكن لو قال بسم الله ما في بأس ما في بأس بسم الله تكفي طيب الاول وقت ذبح الاضحية من بعد اسبق صلاة عيد بالبلد او

قدرها لمن لم يصلي - [00:07:43](#)

الذين يصلون العيد الرجال والنساء لا تصلين العيد. يعني لا يجب عليهن ان يصلين العيد لا تصح الذبيحة قبل صلاة العيد. لا بد ان

تكون بعد صلاة عيد اه الاضحى عندما - [00:07:57](#)

ينتهي الامام من الصلاة وليس من الخطبة وانما من الصلاة لان الصلاة قبل الخطبة فالمهم ان تنتهي الصلاة بعد ذلك يجوز الذبح. اول

وقت الذبح ذبح الاضحية. اول وقت ذبح الاضحية من بعد اسبق صلاة - [00:08:17](#)

بالبلد او قدرها لمن لم يصلي. فلا تجزئ قبل ذلك الى اخر ثاني ايام التشريق. نعم. الان وقت ذبح الاضحية يبدأ من صلاة وصلاة العيد

الاصل انها تكون يعني بعد الشروق وارتفاع الشمس قيد رمح. يعني - [00:08:35](#)

تقريباً ربع الى ثلث ساعة ترتفع الشمس قيد رمح اي بمسافة رمح. شوف بين مكان شروقها الى ارتفاعها بمقدار طول الرمح عند ذلك

اه تؤدي صلاة العيد. بعد ان تؤدي صلاة العيد - [00:08:55](#)

هنا يجوز لك ان تذبح. لو ذبح الانسان بعد صلاة الفجر مباشرة مثلاً يبي واحد مثلاً يبي يخلص مبكر مثلاً. صلى الفجر اضحيتته نقول

هذه ليست اضحية. لا تجزئ لا تجزئ - [00:09:12](#)

مثل الحين واحد يصلي العشاء تجزئ ما تجزئ. واحد يحج الان ما دخل وقتها. كذلك الاضحية وقتها لا يبدأ الا بعد انتهاء صلاة العيد

اول صلاة عيد تقام في البلد له بعد ذلك ان يذبح اضحيته. لو ذبح قبل ذلك ما هي ميتة حلال - [00:09:27](#)

لكن ما ضحى. هو لحم قدمه لاهله. هو لحم قدمه لاهله. ويستمر وقت الاضحية قال الى الثاني اي غروب شمس ثاني ايام التشريق.

نحن عندنا يوم العيد كم تاريخ يصير - [00:09:47](#)

عشر ذي الحجة صح ولا لا؟ تسعة يوم عرفة. عشرة يوم العيد. زين بعدين ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. نعم.

يقول ينتهي وقت ذبح الاضحية بغروب شمس ثاني ايام - [00:10:03](#)

التشريق يعني تاريخ اثنعش والثاني عشر من ذي الحجة اذا غربت الشمس انتهى وقت الاضحية طيب اذا ذبحت بعد كالذي ذبح قبل.

يعني ايش؟ لحم قدموه لاهله. لكن ما يقال ضحى. ما يقال ضحى - [00:10:23](#)

والقول الثاني في المذهب وهو اختيار الامام الشافعي وابن تيمية وغيرهم انه الى ثالث ايام التشريق لان ايام التشريق ثلاثة وقالوا

بغروب شمس ثالث ايام التشريق وليس ثاني ايام التشريق. يستمر وقته يعني الى الثالث عشر من ذي الحجة - [00:10:44](#)

والذين قالوا ان الثانيين قالوا هو الواجب المبيت في منى الليلة الاولى والثانية من التشريق. اما الليلة الثالثة مستحبة لذلك لم يعدها والذين عدوها قالوا اذكروا الله في ايام معلومات في هذه الايام. ايام التشريق. فتدخل الثلاثة كلها. وهذا الاظهر والعلم عند

الله. ان وقت الاضحية - [00:11:07](#)

الى ثالث الى غروب شمس ثالث ايام التشريق. نعم فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع ويكره الذبح ليلا وكذا وقت قال

فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. لان هذه التي تذبحها اما ان تكون دما واجبا واما ان يكون دما - [00:11:27](#)

متطوعا فيه. فاذا كان واجبا تقضيه ها هذا حق عليك حتى لو فات الوقت. لكن اذا كان تطوع خلاص ذهب عليك. لا تنال اجر التطوع

لان انتهى الوقت. انتهى الوقت. مثل انسان مثلا ما صلى الظهر. حتى اذن عليه العصر - [00:11:51](#)

هل يصلي الظهر ولا خلاص راحت عليه يصليها لكن شنو؟ قضاء يصليها قضاء لكن ما صلى سنة الظهر تماهل فيها تكاسل حتى دخل

عليها نقول النافلة تقوت والواجب يبقى في ذمته لكن يكون قضاء يكون قضاء وليس اداء. قال ويكره الذبح - [00:12:14](#)

ليلا لماذا يكره؟ لقول الله تبارك واذكروا الله في ايام معلومات على ما رزقكم من بهيمة الانعام فكلوا منها وقال في ايام ولم يقل في

ليالي واليوم يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس. واذا قالوا يكره الذبح ليلا عند - [00:12:39](#)

اكثر اهل العلم يكره ان يذبح ليلة وبعضهم يقول لا يجوز حرام. ان يذبح ليلا. والقول الثاني في المذهب انه وهو قول الشافعي ايضا

انه لا يكره ليلا لا يكره ليلا والافضل نهارا والافضل نهارا ولا يكره - [00:13:00](#)

ليلا وهذا الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. ولكن المسلم يبتعد عن المسائل الخلاف دائما طالما ان المسألة فيها خلاف هناك من اهل

العلم يقول لا يجزئ الذبح بالليل يبتعد عن هذا. لكن اذا احتاج الى ان يذبح بالليل او كذا فان شاء الله تعالى - [00:13:22](#)

يعني الذبيحة صحيحة سواء كانت اضحية او هديا او ما شابه ذلك طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم لما سبق باناس نحروا قبله قبل

صلاة العيد امرهم ان يعيدوا. ليدبحون مكانها لانها كانوا واجبا - [00:13:38](#)

على قول الكثيرين نعم وكذا وقت ذبح هدي نذر او تطوع او متعة او قران. اما وقت ذبح الواجب بفعل محذور فمن حينه وكذا ما

وجب لترك واجب فوقته من حينه. نعم. يقول وكذا وقت هدي نذر او تطوع او متعة او قران يعني - [00:13:56](#)

يقصد في ايام التشريق قبل غروب شمس ثاني ايام التشريق قال اما وقت ذبح الواجب بفعل محذور فمن حينه. يعني اذا انسان كان

محرمًا وفعل محظورا من محظورات الاحرام مثلا جامع زوجته بعد التحلل الاول مثلا قبل التحلل الثاني. مثلا آآ قبلها مثلا قلم اظافره

مثلا - [00:14:17](#)

غطى رأسه المرأة غطت وجهها. آآ ازال شيئا من شعره. اي محذور من المحظورات. الاحرام والله تبارك يقول ففدية من صيام او

صدقة او نسك. فاذا اراد ان ينسك يعني يذبح مقابل هذا المحذور الذي - [00:14:42](#)

منه في اي وقت. هنا لا يلتزم في قضية ثاني ايام التشريق وثالث ايام التشريق. قبل لان هذه يعني اللي فعلي محذور هذه النسيكة

انما هي من فعل محذور فيذبح في الوقت الذي وقع منه المحذور - [00:15:01](#)

يذبح في الوقت الذي وقع منه المحذور. قال وكذا ما وجب لترك واجب فوقته من حينه احرم بعد الميقات. اذبح الان. تركت فواجبا ما وقف في عرفة الى الغروب اذبح الان ما بات في مزدلفة اذبح الان لا لا تعلق لها - [00:15:20](#)

ايام التشريق ويوم العيد وكذا لان هذه عقوبة او آآ لترك واجب او لفعل محذور فلا ترابط لا ربط لها مع اه الهدي والاضحية. نعم.

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله يسن للمهدي - [00:15:40](#)

اضحي ان يأكل من اضحيته ولو واجبة ومن هدي تطوع لا واجب الا دم قران وتمتع يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث فان اكلها كلها الا اوقيت تصدق بها جاز. والا ضمنه - [00:16:00](#)

وليس له ان يأكل من فدية المحذور. فان اكل مما ليس له الاكل منه ضمنه بمثله. نعم. الان الذي اه يذبحه ناس في يوم العيد او في ايام الحج اثناء اما يكون يسمونه دم شكران - [00:16:17](#)

واما دم جبران اما دم شكر واما دم جبر. دم الشكر هو انسان يذبح تقربا الى الله. دم الجبر يذبح عقوبة عليه فدية مقابل خطأ وقع منه. فاما ان تذبح لسبب خطأ وقع منك. واما ان تذبح - [00:16:37](#)

اشكر الله على هذا هدي انسان متمتع. من الخطأ الذي وقع منه ما وقع منه خطأ. لكن يذبح تقربا الى الله وشكرا لله تبارك وتعالى على ان مكنته من حج وعمرة في سفرة واحدة. وكذلك القارن يذبح دم شكران. طيب - [00:16:57](#)

الذي يهدي بدون يعني مفرد واهدي للحج. كذلك هذا دم شكراني يسمى. يعني دم لا يجب عليه لفعل محذور او ترك واجب يسمى دم شكران. دم الكفران هو الدم الذي تذبحه مقابل خطأ. وقع منه - [00:17:17](#)

اما انك تركت واجبا من واجبات الحج السبعة او فعلت محظورا من محظورات الاحرام يسمى دم جبران تجبر النقص الذي وقع بسبب التقصير الذي وقع منك او الاعتداء الذي وقع منك باخذ الشعر بتقصية - [00:17:37](#)

لبس المخيط او غير ذلك من الامور. دم الشكران يستحب ان تأكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج اهدى مئة ناقة صلى الله عليه وسلم. ولما نقول الناقع عن سبع من - [00:17:57](#)

اذا كم اهدى ما يعادل سبع مئة شاة حنا الحين وحدة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجه اهدى سبع مئة ما يعادل سبع مئة شاة صلى الله عليه وسلم. ولذلك - [00:18:15](#)

الانسان المقتدر كثر ما يقدر يكثر من الهدي. بل النبي اهدى ولو لم يحج صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة ما حج النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المدينة ومع هذا اهداه. لمكة صلى الله عليه وسلم. فهذا هدي كله شكرا. هدي شكرا. هذا - [00:18:32](#)

يستحب للانسان ان يأكل منه. يستحب للانسان ان يأكل منه. اما دم الجبران وهو لخطأ وقع منه اما بترك في عندي محذور فهذا لا يجوز له ان يأكل منه. لان هذا عقوبة عليه - [00:18:52](#)

لا يجوز له ان يأكل منه. بل يكون كله لفقراء مكة. او في المكان الذي فعل فيه المحذور او ترك فيه الواجب فالقصد ان دم الشكران تأكل منه وان دم الجبران لا تأكل منه ابدا. طيب - [00:19:09](#)

قال ويأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث هذه هي السنة الافضل جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. والنبي ثبت عنه انه اكل منها واهدى منها صلى الله عليه وسلم. فذكر كثير من اهل العلم ان الافضل ان الانسان يقسم اضحيته او هديه. طيب الى - [00:19:29](#)

حتى العقيقة كذلك مقسمة الى ثلاثة اثلث مو شرط بالظبط ثلث يعني توزنها تقديري تقسمها ثلاث اثلث ثلث لك ولاهل بيتك تأكل منه وثلث تتصدق به على الفقراء وثلث تهدي به لجيرانك لاقوال الولد - [00:19:49](#)

باقاربك المهم انها تقسم اثلاثا ثلث له ولاهل بيته ثلث يتصدق به على الفقراء ثلث يهديه لمن يحب. هكذا يكون وضع الاضحية والهدي والعقيقة طيب قال له يتصدق فان اكلها كلها جاز - [00:20:09](#)

الا اوقيه يعني اكل كله الا اوقى فاز لكن يقول ليس له ان يعني يأكلها كلها لابد يخلي شي بسيط والصحيح انه لو كلها العبت لان المهم هو الذبح نفسه. الذبح نفسه هو الواجب. اما الاهداء فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - [00:20:32](#)

هذا كله يعني من باب الاستحباب وليس على سبيل الوجوب والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم. احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله

يحرم على المضحي بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها. بل ينتفع بذلك او يتصدق به. ولا - [00:20:52](#)
يعطي الجزار باجرته شيئاً منها. وله اعطاؤه صدقة وهدية. نعم الذي يضحي الاصل ان الاضحية كلها لله تبارك وتعالى فانه لا يبيع شيء منها. واحد يبيع الكراعين واحد يبيع الفرو واحد يبيع القرن واحد ما يجوز - [00:21:12](#)

ببيعها شيء. ولا يجوز ايضا الجزار لو جبت واحد يذبحها مثلا ويسلخها وكذا. يقول لك اجرتي مثلا خمس دنانير يقول له خذ الفخذ لك خمس دنانير ما يجوز انت بعت هنا - [00:21:33](#)

لكن تهديه هدية تعطيه خمس دنانير وتهديه ايضا من اللحم ما في بأس هذي هدية لكن الشاهد من هذا قال يحرم بيع شيء منها حتى الشعر والجلد لا يجوز بيعه. بل يبي ينتفع بذلك ما في بأس يستفيد منهما كما يستفيد من اللحم ويأكله. لكن لا يبيع شيئاً منه - [00:21:46](#)

قال ولا يعطي الجزار باجرته شيئاً منها وله اعطاء صدقة وهدية. نعم ويحرم على من يضحي عن نفسه او يضحي عنه اذا دخل العشر ان يأخذ من شعره او ظفره او بشرته شيئا الى الذبح. فان فعل تاب الى الله - [00:22:06](#)
تعالى ويحل له ذلك باول واحدة لمن يضحي باكثر وسنة حلق بعده. نعم. قال يحرم على المضحي لنفسه او يضحي او يضحي عنه اذا دخل العشاء ان يأخذ من شعره وظفره لحديث ام سلمة رضي الله عنها كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم - [00:22:24](#)

ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره ولا ظفره شيئا قال المؤلف هنا يحرم ان يأخذ من شعره وبشره وظفره. اذا اراد ان يضحي او يضحي عنه. يعلمهم الذي يدفع المال - [00:22:44](#)

يعني افرض يقول انا ماني مضحي وانما اعطيت فلوس يشترون لي اضحية انت مضحي انت اللي دفعت المال انت المضحي العبرة بالذي يدفع الدراهم صح ولا لا؟ نعم. لذلك اذكر من الطرف احدثهم حدثني يقول ابي اراد ان يضحي - [00:23:00](#)
اتي بالجزار قصاص قال تذبح هذي فجاء القصاب قال بسم الله اكبر عني وعن اهل بيتي. شكوا القصة عندك في اهل بيتك انا اللي دافع فلوس يقول وانت عنك وعن اهل بيتك - [00:23:19](#)

قال القصاب عني وعن اهل بيتي صاحبنا قال له قال الله اعلم بنقاد الدراهم انا ادفع الفلوس وانت تصير عنك وعن اهل بيتك ما يصلح هذا ابدا فالشاهد ان المضحي هو الذي دفع المال. فالذي يمتنع عن اخذ الشعر والظفر. وآ غيره - [00:23:38](#)
هو الذي نقد المال الذي دفع المال. هو الذي يمتنع ان يأخذ من شعره او بشره او ظفره شيئا. هذا على المذهب انه يحرم وهو يعني آ خلاف للجمهور الجمهور انه يكره ولا يحرم - [00:24:01](#)

يكره ولا يحرم لا يصل الى درجة التحريم من حديث عائشة رضي الله عنها كنت افتل او افتل آ قرائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع فلا يحرم عليه شيء كان قد حل له. وهذا قول جماهير اهل العلم انه لو اخذ من - [00:24:19](#)

او ظفره او آ بشره شيء فانه لا شيء عليه. لا شيء يكره الافضل الا يأخذ. الافضل الا يأخذ لكن لو اخذ لا شيء عليه والذبيحة طبعاً صحيحة على القولين يعني. يعني حتى لو اخذ الذبيحة صحيحة ما لها شغل. الاضحية او الهدي صحيح مئة بالمئة - [00:24:39](#)
حتى لو اخذ على قول الجميع. لكن البعض يقول يأثم اذا اخذه البعض والاكثر يقولون لا يأثم اذا اخذ من شعره او بشره او ظفره شيئا. ثم قال ويحل له ذلك باول واحدة لمن يضحي باكثر. لو واحد ظحي بعشر مثلا الاولى بس من - [00:24:59](#)

تذبح الاولى خلاص حل لك كل شيء. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في العقيقة. تعريف العقيقة لغة القطع. وشرع الذبيحة تذبح عن المولود يوم سابع حكمها سنة مؤكدة في حق الاب. عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ولا تجزئ بدنة الا كاملة. تذبح يوم سابعه - [00:25:19](#)

فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الا سابع بعد ذلك. نعم آ العقيقة تسمى التميمة يقال عقيقة ويقال تميمة وبعضهم كان يكره اسم العقيقة - [00:25:45](#)

يقول ان العقيقة من العقوق فكان يكره هذا الاسم يسميها تميمية. بغض النظر سمينها عقيقة او تميمية المهم ان المولود اذا ولد آآ يسر لوالده ان آآ يذبح عنه شاة او شاتين - [00:26:04](#)

ان كان ذكرا ذبح عنه شاتين. وان كانت انثى ذبح عنها شاة واحدة ولو ذبح بقرة او ناقة جاز ولكن تختلف ان الناقة والبقرة في الهدى تصير البقرة عن سبعة - [00:26:22](#)

والناقة عن سبعة في الهدى حتى في فعل المحذور وكذا واحد هنا لا واحدة عن واحد فقط تذبح بقرة ما يصير عن سبع عيال. تذبح بقرة واحدة مثلا او خمس عيال مثلا عنهم بقرة. او انت وجارك تشاركون كلكم عندكم عيال تذبحون - [00:26:49](#)

بقرة ما يصلح. العقيقة عن واحد فان ما شاة اما بقرة اما ناقة لكن عن شخص واحد بخلاف الهدى فانه يكون عن سبعة. قال تذبح عن المولود يوم سابعه. سنة مؤكدة في حق الاب. الذي تجب عليه العقيقة او يعني التي تطلب منه العقيقة هو الاب - [00:27:09](#)

وليس الام لان الاب هو الذي يجب عليه ان ينفق وليس الام واذا كان الاب متوفى فمن يقوم مقامه كالعالم او الاخ او كذا بحسب من تجب على المولود نفقته - [00:27:33](#)

من تجب على المولود نفقته هو الذي يتولى اجرة هذه العقيقة يعني الاب يأتي بعده الجد يأتي بعده العم يأتي بعده الاخ عفوا. ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وهكذا من تجب عليه نفقة هذا - [00:27:49](#)

المولود هو الذي يذبح اه او يدفع ثمن هذه الشاة. وهي السنة كما قال المؤلف يسر ان تكون عن الغلام آآ شاتان وعن الجارية شاة واحدة ولو ذبح الغلام شاة واحدة جاز. يجوز تجوز شاة واحدة. على المذهب وعند الجمهور. والافضل ان يذبح شاتين - [00:28:06](#)

ويشترط لها ما يشترط في الاضحية. لكن آآ يذبح اي نوع يعني. يعني مو لازم خروف عربي يعني ممكن عين ممكن نجدي ممكن بربري ممكن بعد ما نعرف سواكني بعد من شنو الانواع الموجودة - [00:28:34](#)

اي شيء. المهم ما فيه العيوب الاربعة التي مرت بنا. لا لا مريض ولا اعور ولا اعرج ولا هزيل طيب ولا اسوأ من ذلك طبعا فاذا سلم من هذه العيوب الاربعة جاز ذبحه. بعض الناس يتكلف وبعضهم يكون ما عنده فلوس خلاص تسقط عنك - [00:28:54](#)

العقيقة. الحمد لله هي سنة في النهاية ليست واجبة. والافضل ان يعق بنتين عن الغلام وواحدة عن الجارية. ولا بأس ان يذبح واحدا الان والاخرى بعد مدة حتى يتوفر له المال ايضا لا بأس مو لازم اثنين في اليوم الواحد وكذلك اللي يسوي عقيقة ويعزم الناس - [00:29:16](#)

وكذا ما في بأس والافضل يقسمها ثلاثا مثل ما قلنا في الاضحية. ثلث لاهل بيته وثلث يهدي وثلث يتصدق. قال اه اما في اليوم السابع لان ورد حديث يعق عن الغلام يوم سابعه - [00:29:36](#)

تقيدوا بالسامع وهذا الافضل يوم السابع. لو ذبح من اول يوم او يوم السابع او يوم العاشر ما في بأس. ولكن الافضل يوم السابع. فان لم الرابع عشر تقول عائشة رضي الله عنها فان لم يمس يوم الحادي والعشرين. فان لم يتيسر في اي يوم بعد ذلك. وقيل ان يعد سابعا افضل - [00:29:59](#)

والعلم عند الله جل وعلا. نعم وتنزع اعضاء اذا ذبحت ولا يكسر عظمها وطبخها افضل من اخراج لحمها نيا. نعم. تنزع اعضاءها العقيقة تنزع ولا تكسر تيمنا. يعني انما يصاب بشيء الغلام هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر عظمها لا بأس لكن - [00:30:19](#)

افضل عدم كسره ان كانت فيها اثار عن السلف رضي الله عنهم انه لا يكسر العظم تيمنا ان لا يكسر عظم هذا المولود الذي ذبحت لاجله. فالافضل ان ينزع اللحم نزعا ولا - [00:30:42](#)

كسرا. نعم عفوا قال وطبخها افضل من اخراج لحمها نينا يعني الافضل ان يطبخها الانسان ويأكل منها ويطعم منها وكذا هذا من توزيعها نية. نعم. وحكمها كالاضحية. كالاضحية يقصد في النوع - [00:30:56](#)

الشاة او البقرة وهذا وسلامتها من الامراض هذا المقصود فيه حكم الاضحية وانها تكون بهيمة الانعام نعم. وان اتفق وقت عقيقة هي ففق او ضحى او اهدى اجزأ عن الآخر. نعم هذا قول والقول الثاني لا يجرى. القول المشهور انه يجرى تجزئ الاضحية عن العقيقة

عن الهدي تجزئ بعضها عن بعض. والقول الثاني كل واحدة لها حكمها الخاص بها وهذا اظهر والعلم عند الله. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله يسن في المولود. طيب قبل قبل ان نذكر ما يسن للمولود. نذكر الفروق الظاهرة بين الاضحية والعقيدة - 00:31:40

والهدي الفروق بين الاضحية والعقيدة والهدي. اولاً الاضحية والهدي سواء العقيدة تختلف الاضحية والهدي تتشابهان جداً. اما العقيدة فهي التي تختلف عنهما. اولاً لا يجوز بيع شيء منها اللي هي الذي لا يؤكل من الاضحية والهدي لا يجوز بيعه. لان الاصل هي لله تبارك وتعالى. فلا - 00:31:59

بيع شيء منها الراس او القرون او الكراعين اللي هي الا رجل والا يدي لا يجوز بيع شيء منها الاضحية والهدي اما العقيدة فيجوز بيع هذه الاشياء. العقيدة يجوز انك تباع الراس تباع الجلد تباع الكراعين - 00:32:33

جائز بالنسبة لي العقيدة بخلاف الهدي والاضحية فانه لا يجوز بيع شيء منها. قلنا في الهدي والاضحية تجزئ البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة. العقيدة لا تجزئ الا عن واحد - 00:32:53

البقرة والناقة والشاة لا تجزئ الا عن واحد في العقيدة اما في الهدي والاضحية الشاة عن واحد والبقرة عن سبعة والناقة عن سبعة. اما العقيدة لا لا تجزئ الا عن واحد - 00:33:08

في الاضحية الافضل الابل. في الاضحية والهدي. الابل افضل لان النبي اهدى ابل صلى الله عليه وسلم. ثم البقر ثم الغنم. العقيدة الافضل الغنم. لان النبي يعني عق بشات بكبش عن الحسن والحسين. فلذلك آآ تختلف ان الاضحية والهدي - 00:33:24

الافضل الناقة ثم البقرة ثم الشاة. العقيدة الافضل الشاة. كلها لاتباع السنة. سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وفي هذا والله اعلم. نعم يسن في المولود الاذان في اذنه اليمنى. والاقامة في اذنه اليسرى حين يولد. نعم هذا هو المشهور عند اهل العلم ان المولود اذا ولد - 00:33:54

اذن في اذنه اليمنى واقيم في اذنه اليسرى. وهذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا الاذان ولا الاقامة لم يثبت عن النبي انه اذن في اذن المولود او امر بذلك صلى الله عليه وسلم الاحاديث الواردة في هذا كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء. ولكن جرى - 00:34:18

يعمل السلف رحمهم الله تبارك وتعالى انهم يؤذنون في اذنه اليمنى ويقيمون في اذنه اليسرى لعلمهم تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وارد هذا ويمكن انه لم يتلقوه لكن اجتهدوا في ذلك طردا للشيطان. ايضا هذا وارد لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت - 00:34:38

هذا شيء والله اعلم. نعم. وتحنيكه بتمرة بعد مضغها. التحنيك بتمرة بعد مضغها. النبي والله عز وجل ثبت عنه انه يعني كان يؤتى بالصبيان يحنكهم صلى الله عليه وسلم مولود يؤتى بالمولود فكان يحنكه والتحنيك ان يأخذ - 00:34:58

تمرة فيجعلها في فمه يعني الرجل نفسه رسول صلى الله عليه وسلم يجعلها في فمه بعد ان يخرج الطعام فمه ثم يأخذها ويجعلها في اصبعه يديرها في فمه هذا المولود ما يأكله اياها ما يستطيع ياكل لكن يديرها في فمه يستطعمها ثم يخرجها - 00:35:18

هذا التحنيك هذا هو التحنيك. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالاطفال يحنكهم صلى الله عليه وسلم. فلا مانع الانسان نهى اولاده اذا ولدوا بهذا. لكن اختلف اهل العلم هل يستحب انك تذهب الى رجل صالح ليحنك اولادك كما كان الصحابة يفعلون - 00:35:38

اذا جاءهم ولد يذهبون به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحنكه. بعض اهل العلم قال نعم اذهب الى الرجل الصالح فيحنك الاولاد لا بأس بذلك. طيب. وبعضهم منع من ذلك. قال لم ينقل ان الصحابة او التابعين كانوا يأتون ابا بكر او عمر او عثمان - 00:35:58

او عليا او غيرهم من الصحابة ليحنكوا اولادهم ورأوا ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. آآ من خصوصياته صلوات ربي وسلامه عليه يؤتى بالاطفال يحنكهم صلوات ربي وسلامه عليه. الامر في هذا واسع والاقرب والعلم عند الله ان هذا خاص بالنبي - 00:36:16

صلى الله عليه وسلم لكن ان فعل على سبيل انه قال به بعض اهل العلم فلا بأس بذلك. نعم وحلق رأسه في اليوم السابع والتصدق

بوزنه فضة. نعم. حلق الرأس في اليوم السابق تصدق بوزنه فضة ايضاً لم يثبت فيه شيء. عن - [00:36:36](#)

صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن فاطمة بنت النبي رضي الله عنها وصلى الله على ابيها انها لما ولد الحسن ابن علي اه حلقة شعره وتصدقت بوزنه فضة وزن الشعر وليس بوزن الحسن. تصدقت بوزنه فضة. والفضة الان رخيصة جداً يعني اطول شعر يمكن ما ياخذ له ثلاث دنانير - [00:36:54](#)

ان يتصدق بوزن هذا الشعر. لكن على كل حال لم يثبت هذا حتى عن فاطمة رضي الله عنها. لكن هو المشهور عند اهل العلم ان فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن وتصدقت بوزنه فضة. فان فعلها الانسان فطيب وان لم يفعلها فلا شيء - [00:37:19](#)
عليه وقال بعضنا هذا خاص بالذكور وبعضهم قال للذكور والاناث والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم وتسميته فيه التسمية في اي في اليوم السابع. يعني ان يسمى في اليوم السابع لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغلام - [00:37:39](#)
يعط عنه بشاة يسمى في اليوم السابع. ويسمى في اليوم السابع. وهذا الحديث فيه ضعف تسميته في اليوم السابع فيه ضعف. وقد ثبت قول الله تبارك وتعالى عن آا امرأة عمر الحمران - [00:37:59](#)

قالت ربياني وضعتها انثى وانثى واني سميتها مريم. فكانت التسمية في اليوم نفسه التي ولدت فيه واني سميتها مريم ما انتظرت الى اليوم السابع. وقال انس اوتي ولدت امي يقول فاوتي به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:19](#)
ويحملك وسماه عبد الله مباشرة سماه. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بابراهيم وسماه ابراهيم في اليوم ذاته اليوم نفسه. فما في بأس ان يسمى في اليوم الاول او الثاني او الثالث او السابع. الحديث الوارد في هذا ان التسمية تكون يوم السبت. في بعض الناس ينتظر ما يسمى الا في - [00:38:39](#)

السبع هذا قول لبعض اهل العلم كما جاء هنا في المذهب انه يسمى في اليوم السابع لكن لو سماه قبل ذلك فالامر فيه فالامر فيه سعة. نعم يسميه الاب ويحسن اسمه. نعم الاحق بالتسمية الاب وليس الام وليست الام سواء كان ذكر او انثى. المولود كان ذكراً وانثى التسمية - [00:38:59](#)

من حق الاب وان تنازل الاب هذا حقه لا تنازل عنه. لكن من حيث الحقوق الاب هو احق بالتسمية وليست الام نعم. واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبدالرحمن. وكل ما اضيف الى الله تعالى كعبد الرحيم. نعم هذا - [00:39:20](#)
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن. صحيح مسلم. احب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن. اما الحديث المشهور بين الناس احب الاسماء وما عبد وحمد لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الثابت عبد الله وعبدالرحمن هذي احب الاسماء الى الله - [00:39:42](#)

وتعالى قال المؤلف ثم بعد ذلك كل ما عبد لله عبد الرحيم عبد اللطيف عبد الكريم عبد الملك وهكذا في اسماء الله تبارك وتعالى التعبد باسماء الله تبارك وتعالى يقول - [00:40:02](#)
هذه افضل نعم. وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح. نعم. كل ما عبد لغير الله تكره تسمية فيه وقيل تحرم. وهو الصحيح. فلا يجوز ان يسمى عبد النبي ولا عبد الحسين ولا عبد المهدي ولا عبد علي ولا - [00:40:13](#)
النبي ولا عبد الرسول كل هذا لا يجوز. لا يجوز على الصحيح من اقوال اهل العلم واختلف اهل العلم في عبد المطلب هل يجوز او لا يجوز؟ فقط عبد المطلب هو الذي اختلفوا فيه - [00:40:33](#)

وسبب اختلافهم انه صلى الله عليه وسلم كان يغير اسماء الصحابة اللي اسمه عبد تشم سماه عبد الرحمن واللي شسمه عبد يغوث سماه عبد الله وهو كان يغير اسماء الصحابة الذين عبدوا لغير الله تبارك وتعالى. قالوا ولكن هناك - [00:40:48](#)
اسمه عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب. ولد عم النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا لم يغير النبي اسمه لم يغير النبي اسمه. فدل على ان عبد المطلب مستثنى - [00:41:06](#)

فيجوز عبد المطلب دون غيره من الاسماء. وقال اخرون من اهل العلم لا يحث عبدالمطلب لا يجوز قال طيب لم يغير النبي قال ما كان اسمه عبد المطلب اسم المطلب - [00:41:23](#)

اسمه المطلب وليس عبدالمطلب. وهذا هذه يعني خلاف بين اهل الجرح والتعديل. علماء الرجال مختلفون في اسمه هل كان اسمه المطلب او كان اسمه عبد؟ المطلب؟ الذي جاء في صحيح مسلم انه عبدالمطلب - [00:41:36](#)

والذي جاء في كتب الرجال قيل المطلب وقيل عبد المطلب. لذلك الانسان يبتعد عن هذه الاشياء التي قد يكون فيها شيء من الاشكال. نعم وتكره بحرب ويسار ومفلح وخير. وسرور ونعمة. نعم. قال تكره هذه الاسماء سواء كانت اسماء فيها - [00:41:55](#)

حرب ضرار مثلا آآ مانع يعني الاسماء التي يعني آآ فيها كأن منع الخير او ما شابه ذلك من الامور قالوا تكره هذه الاسماء. وكذلك الاسماء التي فيها يعني يسار ومبارك وغير ذلك قالوا لانها يعني آآ - [00:42:15](#)

قد تفهم على خطأ يعني مثل واحد يقول لهم عندكم مبارك لا ما عندنا مبارك يعني ما فينا احد مبارك كله دايعين رايعين فيها وعندنا واحد مبارك بهالبيت طيب؟ اثم ايمان؟ قال لا ما عندنا ايمان. عندكم هدى لا ما عندنا هدى؟ يعني فلذلك كرهت - [00:42:35](#)

هذه الاسماء من هذا الباب. والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا الاسماء فيه تزكية. زينب اه ام المؤمنين رضي الله عنها كان اسمها برة كان اسمها برا فسمها النبي قال لا تزكوا انفسكم وسمها زينب. غيرت من برا الى زين برا كانت تزكية للنفس. من البر انها - [00:42:55](#)

فحنا عند الحين ابرار وبعد مو مرة اضرار اكثر من مرة لكن هذه كلها على سبيل الكراهة وليس على سبيل التحريم لا باسماء الملائكة والانبياء كابراهيم ونوح. يجوز يعني يسمى الانسان جبريل مثلا ميكائيل آآ مالك - [00:43:16](#)

آآ نوح ابراهيم يوسف. ما في بأس ان يسمى بهذه الاسماء. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد هذي الاسئلة كلها تقريبا خارج الموضوع كلها ابو ناصر. كله خارج؟ من عنده سؤال في الموضوع - [00:43:37](#)

شلون الاهداء ما فهمت ها يهدي ولا يحج. اي نعم اي نعم الاضحية على كل حال هي سنة. وليست واجبة. فمن اهداه فمن اهدى الى مكة يجزيه عن الاضحية ان شاء الله تعالى - [00:43:56](#)

عنا وعن اهل بيته اي نعم وحققنا يقول آآ انسان ترك يعني وصية وما لم قال يضحى عني في كل سنة مثلا اضحية وعن ابي وعن جدتي المهم ظحى يقول من الذي هنا لا يأخذ من شعره وظفره؟ هل المنفذ؟ ولا اللي مات؟ اللي مات خلاص انتهى امره - [00:44:23](#)

الظاهر انه لا بأس يأخذ من شعره اللي هو منفذ الوصية سواء كان ابنا او وكيفا لا لا شيء لان نقاد الدراهم هو الذي لا يأخذ من شعره وظفره والعلم عند الله تبارك لا تدور سنة صعبة تشذي عقدنا - [00:45:09](#)

نعم النحر طعن هكذا هذا نحر. الذبح امرار السكين هكذا تفضل اي نعم. يقول من فعل محظورا من محظورات الحج او العمرة ولم يكن المال متيسرا عنده. اذا رجع الى بلده هل يوجد؟ لا ما يذبح بلده يرسل - [00:45:27](#)

الى مكة طبعاً طبعاً نحن نقول هذا اذا كان واجبا عليه النحر او الذبح قد يكون مخيرا بين الذبح والصيام والصدقة لكن الشاهد لو اراد ان يذبح يكون لفقره مكة سواء من اهلها او من الافاقيين. الافاقيون اللي هم جايين من برا - [00:45:58](#)

سمونا افافي ليس من اهل البلد اللي جايين جاج وفقره ايضا لهم الحق في الاكل من هذه اي نعم نبدأ الاسئلة الحادية. ها سم عن من مولود واحد لا تكفي ناقة واحدة - [00:46:21](#)

يقول اعمل معلما وقد اهدى الي اهدي الي من احد الطلاب هدية في حفل تفوقي الهدية. اذا كان هذا الطالب ما زال يعني محتاجا لك يعني ما زلت تدرسه فلا يجوز لك قبول هذه الهدية. اذا تخرج من المدرسة وخلص هذا شره يجوز لك - [00:46:48](#)

ابو الوهاب. اما اذا ما زال متفوق في الفصل الثاني مثلا بيروح الصف الثالث. لا يجوز لك ان تقبل الهدية منه مع شروط المال الذي نخرج يخرج له زكاة. ما فهمت - [00:47:10](#)

اسأل السؤال اذا يعبر عنه ما حكم اعطاء مال للجان الخيرية لعمل العقيقة في البلاد الافريقية؟ لا بأس. يجوز ان شاء الله تعالى انك تقع خارج البلاد لكن قل من السنة انك تأكل منها - [00:47:28](#)

السنة انك تأكد منها من حيث الجواز جائز لكن تركت السنة. السنة ان تأكل من العقيقة كما تأكل من الاضحية والهدي نقيم اقامة كاملة انا واسرته الى الحين في الكويت ونزور اهلنا مدة شهر. فلا يجوز لنا الجمع في الصلاة اثناء الاجازة. اذا كان هناك - [00:47:48](#)

يعني اه بيتك الثاني بيت اهلك وتنوي العودة اليك لا تقصر لا هنا ولا هناك ابدا وانما آآ في الطريق فقط في طريق السفر اما انك كونك مستقر هناك ومستقر هنا فلا تقصر ولا تجمع لا هنا ولا هنا مثل الطلبة اللي يدرسون في الخارج مثلا اذا رجع الى اهله هنا - [00:48:08](#) لا يقصر ولا يجمع. وهناك ايضا لا يقصر ولا يجمع السفراء. مثلا يأتون الى اهلهم زيارة هنا او كذا لا يقصرون هنا ولا يقصرون هناك نعم هل يجوز ان ادعو الله والى عليه في الدعاء بالزواج من شخص معين؟ رغم انه غير متزوج لكن اخجل من سؤاله بذلك - [00:48:33](#) ما في بأس بس قيدوا هذا قيدوه. اللهم ان كان خيرا لي قيدوه يعني كم إنسان إنسان رجع زواج من شخص ثم صار عذابا عليه الانسان دائما يقول يعني اللهم ان كان خيرا لي فوفقنا الى الزواج هكذا ان كان خيرا لي قيد - [00:48:56](#) ما يكون فقط يتبع هواه اريد اتزوج من فلان او فلانة. نعم هل يوجد بنوك اسلامية في بلادنا العربية؟ نعم يوجد. الحمد لله. توجد بكستان تقريبا في كل بلاد الاسلام. توجد بنوك اسلامية. والله اعلى واعلم - [00:49:18](#) صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:36](#)